عن وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او دينه
القويم او ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض
عهده سواء شرط ذلك او لم يشرط مع قول الامام مالك ان ساب
الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به
انتقض عهدهم سواء شرط ذلك او لم يشرط ومع قول
اكثر اصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على
المسلمين وهي الاشياء السبعة السابقة وذلك انه ان لم
يشترط في العهد لا ينتقض به العهد واما ان شرط ففيه
نقل الوجهين ومع قول ابي اسحاق المروزي ان حكمه
حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية
والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول ل
ابي حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك وانما ينتقض
بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون
بدار الحرب فالاول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع
مخفف والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
الاقوال المتقدمة ظاهرة لا تخفى على من له فهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان من انتقض عهده من اهل الذمة ابيح
قتله حين قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه
يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن ابي الحقيق ومع قول الشافعي في اظهر قوليه واحمد
ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرده
الى مأمنه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث
فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة بجواز دخول الكافر
الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول

الائمة

الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم وبجواز عند ابي
حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول
مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكافر
الحربي او الذمي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة
والمدينة وما يليها مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا
ان يكون الداخل منهم تاجرا او باذن الامام ولا يقيم
اكثر من ثلاثة ايام ثم يستقبل واما ما سوى المسجد
الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله للمشركين
بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن
المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول
من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني
مشدد بالاستثناء الذي ذكره والاول من المسئلة الثانية
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد
ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام
بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة
فيما قارب المدن والامصار بعد الاسلام مع قول ابي
حنيفة ان الموضع ان كان قريبا من المدينة وهو قدر
ميل او اقل لم يجز ذلك فيه وان كان ابعد من ذلك جاز
فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو انهدم من كنائسهم وبيعهم شيء في دار الاسلام جاز
لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابي حنيفة ان تكون

Copyright King Saud University